

## الفصل 3

تدرس التصاميم الخاصة بتوسيع نطاق العمارت القروية بسعى من المصالح المختصة التابعة لوزارة الاشغال العمومية (مصلحة التعمير) ولو زارة الفلاحة (قسم استثمار الارضي والهندسة القروية)

وبعد موافقة رئيس مقاطعة الهندسة القروية يعرض المشروع الذي وضعته مصلحة التعمير على المجلس القروي الذي يتعين عليه ابداء رأيه فيه في ظرف شهر واحد

ويخضع مشروع التصميم بعد ذلك الى بحث يدوم شهرا واحدا يطلع خلاله العموم عليه ويدون ملاحظاته بشأنه ، ويعلن عن ايداع هذا المشروع بالصاق الاعلانات الخاصة به بمقر السلطة المحلية المعنية بالأمر

ويستشار المجلس القروي من جديد فيما اذا قدمت ملاحظات اثناء البحث وبعد ذلك يصادق على التصميم المتحدد عنه بموجب قرار يصدره العامل ، وينشر هذا القرار بعد موافقة وزير الداخلية عليه في الجريدة الرسمية وبمقر السلطة المحلية ويكون هذا القرار بمثابة التصریح بأن الاشغال والعملیات العمومية الضرورية لانجاز هذا التصميم تعتبر من المصلحة العمومية

## الفصل 4

يجرى مفعول التصاميم الخاصة بتوسيع نطاق العمارت القروية لمدة عشر سنوات ويجوز تمديده لمدة مماثلة بعد بحث يدوم شهرا واحدا ويجرى طبق الشروط المعينة في الفصل الثالث أعلاه غير أن العرمات المحددة تطبقا للمقطع الاول والثانى والثالث من الفصل الثاني أعلاه يجرى مفعولها من دون تحديد في المدة اللهم الا اذا أدخلت على التصميم تغييرات وبوشرت طبق الشروط المقررة في الفصل الثالث أعلاه

## الفصل 5

ان التعويضات المؤداة بشأن نزع الملكية الخاصة بالطرق والامكنته المخصصة المشار إليها بالمقطع الرابع والخامس والسادس من الفصل الثاني أعلاه تقرر مع اعتبار العناصر المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 7 ذى القعدة 1371 الموافق لـ 30 يونيو 1952 ولا يترب عن انشاء العرمات أداء تعويض في أي حال من الاحوال

## الجزء الثالث

في اصدار القرارات الخاصة بتصنيف العمارت القروية

## الفصل 6

يصدر القواد في العمارت القروية المشار إليها في الفصل الاول أعلاه قرارات يباشر بموجبها توسيع الطرق والساحات العمومية الموجودة أو تسويتها أو الغاؤها كلا أو بعضا وكذا انشاء طرق أو ساحات عمومية جديدة

وتوضع هذه القرارات في الصيغ المحددة في الفصل الثالث من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 7 ذى القعدة 1371 الموافق لـ 30 يونيو 1952 وتحضر في مفعولها الى مقتضيات الفصول الرابع والخامس والسادس من الظهير الشريف المذكور

## اعلان بانتهاء التحديد

محافظة الرباط .....	.....
محافظة الدار البيضاء .....	.....
محافظة الجديدة .....	.....

## القسم الرسمي

## نصوم عامة

## ظهير شريف رقم 1.60.063 بشأن توسيع نطاق العمارت القروية

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز أمره أنه :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 ذى القعدة 1371 الموافق لـ 30 يونيو 1952 بشأن التعمير

وبمقتضى الظهير الصادر في 20 محرم 1373 الموافق لـ 30 سפטمبر 1953 بشأن تجزئة الارضي وتقسيمها الى قطع صغيرة أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى :

## الجزء الاول

في ميدان تطبيق ظهيرنا الشريف هذا

## الفصل 1

تحضر الى مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا العمارت القروية الواقعة خارج الدائرات المعينة في الفصل الاول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 7 ذى القعدة 1371 الموافق لـ 30 يونيو 1952

## الجزء الثاني

في التصاميم الخاصة بتوسيع نطاق العمارت القروية

## الفصل 2

ان جميع العمارت القروية المشار إليها في الفصل الاول أعلاه يجوز وضع تصميم بشأنها خاص بتوسيع نطاقها يهدف الى تحديد بوجه خاص ما يأتى بيانه :

أولا - المناطق المخصصة لسكنى الفلاحين وتشييد مرافق خاصة بالاستغلال الفلاحي

ثانيا - المناطق المخصصة للسكنى من نوع غير فلاحي وللتجارة والصناعة التقليدية والعصرية

ثالثا - المناطق التي يمنع فيها كل بناء

رابعا - تخطيط الطرق الرئيسية للسير

خامسا - الامكنته المخصصة للساحات العمومية والمساحات العارية والغراسة

سادسا - الامكنته المخصصة للبنيايات والمصالح العمومية وكذا للمنشآت الخاصة بالحياة الاجتماعية ولا سيما بالسوق وبملحقاته

**الجزء الرابع**  
في تشييد البناء  
**الفصل 7**

يمنع في العمارت القروية المتوفرة على تصميم خاص بتوسيع نطاقها تشييد أية بناية دون الحصول على إذن بالبناء تسلمه السلطة المحلية

وفي حالة سكوت هذه السلطة فإن الأذن بالبناء يعتبر منحها بعد اصرام أجل شهرين ابتداء من تاريخ ايداع الطلب الذي يسلم عنه وصول الى الموعد

ويبطل الأذن بالبناء صريحاً كان أم ضمنياً إذا لم يباشر البناء في طرف سنة ابتداء من يوم تسلم الأذن أو اصرام أجل الشهرين المحدد أعلاه

**الفصل 8**

تحدد أنظمة البناء والمحافظة على النظافة والصحة المتدانة في شكل قرارات يصدرها القواد الشروط التي يجب أن تستوفيها البناءات العمومية أو الخاصة لفائدة المحافظة على النظافة والصحة والجوانب ووضعية البناءات وبهجة منظرها وراحة العموم كما تحدده نفس الانظمة صيغ طلب الأذن بالبناء والأوراق التي يجب أن تضاف اليه

**الجزء الخامس**  
في تهييء التجزئات  
**الفصل 9**

حياداً عن مقتضيات الظهير المشار اليه أعلاه المؤرخ في 20 محرم 1373 الموافق لـ 30 سبتمبر 1953 فإن احداث التجزئات أو توسيع نطاقها في العمارت القروية المتوفرة على تصميم خاص بتوسیع نطاقها يخضع للمقتضيات أسفله

**الفصل 10**

تعتبر تجزئة كل تقسيم أحد الأملاك العقارية إلى قطعتين أو عدة قطع لتبني فيها عمارت للسكنى أو للصناعة أو للتجارة ثم بيع هذه القطع أو كراؤها أما دفعة واحدة وأما الواحدة بعد الأخرى ويشترط أن تكون مساحة أحدي القطع أقل من الفين وخمسين متر مربع (مكناً 2.500 م<sup>2</sup>)

وتتوقف هذه العملية على إذن تسلمه السلطة المحلية بعد موافقة رئيس مقاطعة الهندسة القروية عليه ، ويلزم الاستظهار بالأذن المذكور ابتداء من تاريخ نشر القرار الصادر بالصادقة على التصميم الخاص بتوسيع نطاق العمارت القروية في الجريدة الرسمية معززاً بما ياتي بيانه :

- أ) كل مطلب للتحفيظ العقاري غير للتصميم أو متمم له
- ب) كل مطلب للتسجيل في الدفاتر العقارية أو كل ايداع منصوص عليه في الفصل الرابع والثمانين من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 الموافق لـ 2 غشت 1913 بشأن التحفيظ العقاري ويتعين على المالك أن يقدم تصميماً للتجزئة مطابقاً لبيانات التصميم الخاص بتوسيع نطاق العمارت القروية أو ملائماً له مع الاشارة إلى الطرق المخصصة للجوانب العام وكذا إلى المساحات العارية والحدود المخصصة لكل قطعة

ويجوز للسلطة المحلية أن تدخل جميع التفاصيل على تصميم التجزئة وذلك لفائدة الأمن العمومي والمحافظة على النظافة والصحة والجوانب ووضعية البناءات وبهجة منظرها كما يجوز لها فرض العرمات المتعلقة بنظام الأزقة أو الجوانب كما لها أن تقرر انبعاث بعض أشغال التجهيز كتفريغ المياه والمواد المتلاشية وتزويد العمارت بالماء الصالح للشرب وكذا استعمال الطرق الضرورية لسير المواصلات بين القطع

ويعتبر طلب الأذن مرفوضاً إذا لم تبت السلطة المحلية فيه في ظرف ثلاثة أشهر

وفي حالة رفض صريح أو ضمني يجوز للمجزيء أن يطلع على ذلك عامل الأقليم الذي يمكنه البت في الأمر في ظرف ثلاثة أشهر ويعتبر مشروع التجزئة مصادقاً عليه إذا لم يصدر أي مقرر في بحر هذا الأجل

ثم إن كل مطلب بتغيير مشروع التجزئة يقدمه المجزيء أو الادارة يوقف الآجال

**الفصل II**

لا يجوز تشييد أية بناية في تجزئة ما إذا لم ينجز المجزيء الأشغال المنصوص عليها في المشروع المأذون فيه

**الفصل II**

يبطل الأذن في التجزئة إذا لم ينجز المجزيء الأشغال المقررة في ظرف ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ المصادقة على المشروع

**الجزء السادس**

## في العقوبات

**الفصل 13**

إذا لوحظت مخالفة لقرارات التصميم الخاص بتوسيع نطاق العمارت القروية أو لنظام الأزقة والبناء أو لحفظ عدم مطابقة الأشغال المنجزة للتصميم المصادق عليها يجوز للسلطة المحلية أن تأمر بتوقيف الأشغال وهدم أو تغيير الأشغال المنجزة سابقاً وإذا بقي مقرر السلطة المحلية بدون جدوى فإنه يتبع على هذه السلطة وضع تقرير بهذا الشأن ورفعه إلى السلطة القضائية المختصة

**الفصل 14**

إذا شيدت بناية في ملك عمومي يجوز للسلطة المحلية أن تتولى تلقيتها هدمها على نفقه ملاكها

**الفصل 15**

يعاقب عن المخالفات لمقتضيات الظهير الشريف هذا بغرامة تتراوح بين عشرة ومائة وخمسين درهماً وبسجين يتراوح بين خمسة أيام وشهرين اثنين أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط

**الفصل 16**

تامر المحكمة لزوماً بهدم البناءات كلاً أو بعضاً أو تقرر انبعاث الأشغال الضرورية

وفي حالة ما إذا لم تنجز أشغال الهدم والأشغال المنصوص عليها في الفقرة السابقة وأصبح المقرر بشأنها يصطحبه بقوة الشيء المحكوم فيه يجوز للسلطة المحلية أن تباشر تلقيتها على نفقه

**الفصل الاول**

ان الانتداب المخول لمدة ثلاث سنوات للمستشارين الجماعيين بموجب الفصل ٣ من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ في ٢٧ صفر ١٣٧٩ الموافق لفاتح شتنبر ١٩٥٩ يجري مفعوله ابتداء من فاتح يونيو ١٩٦٠

**الفصل الثاني**

تبادر المجالس الجماعية اعتباراً لمقتضيات الفصلين ٢ و ٦ من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ في ٢٨ ذي الحجة ١٣٧٩ الموافق لـ ٢٣ يونيو ١٩٦٠ ، انتخاب رؤسائهما ومساعديهم قبل فاتح غشت ١٩٦٠ خلال دورة أولى فوق العادة تستدعي لعقدها من طرف السلطة المحلية

**الفصل الثالث**

يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم والسلام  
وحرر بالرباط في ٢ محرٰم ١٣٨٠ موافق ٧ يوليوز ١٩٦٥

الامضاء : الحسن بن محمد

**نصوص خاصة**

**قرار وزير البريد والبرق والتليفون رقم ٦٠.٦٣٠**

**بشأن التفويض في الامضاء****ان وزير البريد والبرق والتليفون**

بمقتضى الظهير الشريف رقم ٥٧.٠٦٨ الصادر في ٩ رمضان ١٣٧٦ الموافق لـ ١٠ ابريل ١٩٥٧ بشأن التفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة وكلاء الوزارات المغير بالظهير الشريف رقم ٥٨.٢٦٩ الصادر في ٩ صفر ١٣٧٨ الموافق لـ ٢٥ غشت ١٩٥٨

وبمقتضى الظهير الشريف رقم ٦٠.١٤٥ الصادر في فاتح ذي الحجة ١٣٧٩ الموافق لـ ٢٧ مايو ١٩٦٠ بشأن تأسيس الحكومة الجديدة وبمقتضى الظهير الشريف رقم ٦٠.١٤٦ الصادر في ٢٧ صفر ١٣٧٩ الموافق لـ ٢٧ مايو ١٩٦٠ بشأن ممارسة السلط الحكومية

يقرر ما يلي :

**فصل فريد**

يسند الى السيد برادة عبد الرزاق مدير الديوان التفويض المستمر ليوقع ويوثّر على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لنفوذ الوزير ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والسلام

وحرر بالرباط في ١٤ يونيو ١٩٦٥

الامضاء : محمد الشرقاوي

**اطلع عليه**

نائب رئيس الحكومة

الامضاء : الحسن بن محمد

المخالف وتحت مسؤوليته انجاز الاشغال المذكورة بعد مضي ثمانى وأربعين ساعة على توجيه الانذار اليه للقيام بها ثم تأخذ التدابير الضرورية لإنجازها

**الفصل ٢٧**

اذا لم تراع مقتضيات الفصل العاشر المتعلق بالتجزئات فتجوز المطالبة ببطلان عقود البيع أو الكراء بمعنى من المشتري أو من المكتري أو من الادارة ويتحمل البائع أو المكرى الصوارئ والتعويضات عن الاضرار والسلام

وحرر بالرباط في ٣٠ ذي الحجة ١٣٧٩ موافق ٢٥ يونيو ١٩٦٥

**مرسوم رقم ٢.٦٠.٥٣٦** يعين بموجبه السيد محمد ابا حنيسي **وزير العدل** ليقوم بالنيابة عن **وزير التهذيب الوطني**

الحمد لله وحده

ان صاحب السمو الملكي ولی العهد نائب رئيس الحكومة بمقتضى الظهير الشريف رقم ٦٠.١٤٦ الصادر في فاتح ذي الحجة ١٣٧٩ الموافق لـ ٢٧ مايو ١٩٦٠ بشأن ممارسة السلط الحكومية

يرسم ما يلى :

**فصل فريد**

ان السيد محمد ابا حنيسي وزير العدل يقوم بالنيابة عن **وزير التهذيب الوطني** مدة تعييشه عن المغرب وذلك ابتداء من ٢٧ يونيو ١٩٦٥ والسلام

وحرر بالرباط في ٢ محرٰم ١٣٨٠ الموافق ٢٧ يونيو ١٩٦٥

**مرسوم رقم ٢.٦٠.٥٣٥** يعين بموجبه تاريخ بداية انتداب المستشارين الجماعيين وعقد دورة أولى فوق العادة

الحمد لله وحده

ان صاحب السمو الملكي ، ولی العهد نائب رئيس الحكومة بمقتضى الظهير الشريف رقم ٦٠.١٤٦ الصادر في فاتح ذي الحجة ١٣٧٩ الموافق لـ ٢٧ مايو ١٩٦٠ بشأن ممارسة السلط الحكومية

وبمقتضى الظهير الشريف رقم ٥٩.١٦١ الصادر في ٢٧ صفر ١٣٧٩ الموافق لفاتح شتنبر ١٩٥٩ بشأن انتخاب المجالس الجماعية ولا سيما فصله الثالث

وبمقتضى الظهير الشريف رقم ٥٩.٣١٥ الصادر في ٢٨ ذي الحجة ١٣٧٩ الموافق لـ ٢٣ يونيو ١٩٦٠ بشأن تنظيم الجماعات ولا سيما فصليه الثاني والسادس

وباقتراح من **وزير الداخلية**

يرسم ما ياتى :